

تونس في 14 أوت 1998

الجمهورية التونسية

****/****

وزارة الداخلية

مـ 46

وزارة الصحة العمومية

مـ 80

منشور مشترك بين وزراء الداخلية
والشئون الاجتماعية والصحة العمومية
موجه إلى
السادة ولاة الجمهورية

الموضوع: حول التعريفة المنخفضة لتكليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية.

المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتصل بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتصل بضبط أصناف المنتجين بالتعريفة المنخفضة لتكليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعرفات التي يخضعون إليها.
- قرار وزير المالية والصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1996 يتعلق بضبط تعرفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهيأكل الصحية العمومية.

المصاديق : (3)

- أنموذج بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.
- مطبوعة طلب بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.
- جدول متابعة استناد بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة.

يندرج هذا المنشور في إطار توضيح الأحكام التي تم سنها في نطاق مراجعة نظام الإنفاق بالتعرفات المنخفضة بالهيأكل الصحية العمومية وبيان أساليب تطبيقها.

وطبقاً لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتصل بالتنظيم الصحي فإنه ينتفع بتعريفة منخفضة لتكليف العلاج والإقامة بعض الأصناف من التونسيين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم في كذلك يترجم بهذه قانونية. ويتعين بهم ضبط الأصناف المعنية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعرفات التي يخضعون إليها.

ولقد ضبط الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المقاييس المعتمدة في تجديد
ثاف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة والتعريفات التي يخضعون إليها والإجراءات العملية المتعلقة بإسناد
بطاقات وتجديدها وتسليمها.

أولاً : المقاييس المعتمدة لإسناد بطاقة التعريفات المنخفضة :

تطبيقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه فإنه ينبع بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيأكل
صحية العمومية العائلات الغير منخرطة بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي والتي لاتمكناها وضعيتها من
خراط بأحد تلك الأنظمة و لا يتجاوز دخلها السنوي المقاييس التالية :

مبلغاً يعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة لا يفوق إثنين.
مبلغاً يعادل مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يتراوح
بين ثلاثة وخمسة أفراد.
مبلغاً يعادل مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يفوق خمسة

ولايؤخذ بعين الاعتبار في ضبط الدخل السنوي للعائلة وتحديد أفرادها المنتفعين بالتعريفة المنخفضة إلا
ج وقريرنه وأبناؤه الذين هم في كفالته بصفة قانونية. ويعتبر الأبناء في الكفالة إلى حين بلوغهم سن الرشد أو
إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم إذا كانوا ذكورا وبخصوص
بناء المعاقين فيعتبرون في الكفالة حتى يتتوفر لهم الكسب أما بالنسبة للبنت فهي في الكفالة طالما لم يتتوفر لها
ب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

يتم إسناد بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة في حدود العدد الجملي والمحصص الجهوية للبطاقات التي
ط بقرار مشترك بين وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية باقتراح من اللجنة الوطنية
لبطاقات المنخفضة.

ا : ملف الترشح للإنفاع بالتعريفة المنخفضة :

يجب أن يتضمن ملف المرشح للإنفاع بالتعريفة المنخفضة على الوثائق التالية :

طلب ترشح محرر وذئ الأشواذ المصاحب يسحب من التردد المحلية للبنوك الإجتماعية
والبنوك الإجتماعية المختص ترابيا.

تصريح على الشرف يثبت أن المعنى بالأمر غير منخرط بأحد صناديق الضمان الاجتماعي وأن وضعه سكنه من ذلك.

التصريح الجبائي للزوج وقرينه.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل فرد من أفراد العائلة ليست له بطاقة تعريف.

صورة شمسية لكل من الزوج والزوجة.

يودع ملف طلب الإنفاق بالتعريفة المنخفضة والوثائق المطلوبة بالوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي
تنسقية ترابيا التي تتولى :

تثبت في الوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالأمر.

جراء بحث إجتماعي بمقر سكنا طالب البطاقة لتقدير الوضعية الاجتماعية والإقتصادية للعائلة
عتمادا خصوصا على مداخيل أفراد العائلة ونشاطهم الاقتصادي وظروف عيش الأسرة وحجمها وعدد
ها المعاقين والمصابين بمرض مزمن مع إبداء الرأي في مدى استحقاق العائلة لبطاقة العلاج بالتعريفة
بغضها.

: درس الملفات وإنفاق المستحقين :

أ- دراسة الملفات من قبل اللجنة المحلية :

أحدث لجنة محلية تجتمع على مستوى كل معتمدية وتكلف بدراسة الملفات المعروضة عليها واقتراح
نaming الإسمية للعائلات المرشحة للإنفاق بالتعريفة المنخفضة وذلك في حدود حصرها تضييقها للجنة
جهوية المختصة. ثم تحيل القائمة الإسمية المقترحة إلى اللجنة الجهوية المختصة التي تجتمع على مستوى كل

وتتركب اللجنة المحلية التي يرأسها المعتمد أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس البلدية المختصة ترابيا أو من يمثله،

- رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي،

- العمدة المختص ترابيا،

- مدير المدرسة الصحية المدنية ترابيا أو من يمثله،

- ممثّل عن اللجنة المحلية المختصة في الإجتماعي،

وتحجّم هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها لدراسة الملفات المعروضة عليها. ولها
ن الصلاحيات لطلب جميع الإرشادات والبيانات الإضافية التي تراها مفيدة. كما يمكنها استدعاء المترشح
باعه.

يتم تدوين أشغال اللجنة ضمن محاضر جلسات تمضي من قبل جميع أعضائها الحاضرين وبتضمين بدقّة

نم.

يتولى رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي كتابة اللجنة وإعداد جداول الأعمال وإرسال
دعاءات إلى الأعضاء وتحرير محاضر الجلسات.

بـ دراسة الملفات من قبل اللجنة الجهوية :

أحدثت لجنة جهوية للتعرفيات المنخفضة تكلف بالنظر في ملفات العائلات التي تقترح اللجنة المحلية
بها بالتعريفة المنخفضة وضبط قائمة المنتفعين بهذه البطاقات وذلك في حدود الحصة المخصصة للجهة.

وتتركب اللجنة الجهوية التي يرأسها الوالي أو من يمثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم أو من يمثلهم :

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات،
- المدير الجهوي للشئون الإجتماعية،
- المدير الجهوي للصحة العمومية،
- ممثل عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجهة،
- ممثل عن اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي،

ولرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره للإستئناس برأيه.

تحجّم اللجنة الجهوية كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.

تعهد كتابة اللجنة الجهوية للتعرفيات المنخفضة إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي الذي يتولى:

- تدوين مداولات اللجنة في دفتر مرقم وفي محاضر جلسات متضمنة للقائمات الإسمية للأشخاص
بالتعريفية المنخفضة مضافة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

لة تنسخ من هذه القائمات الإسمية للأشخاص المنتفعين بالتعريفية المنخفضة إلى
رقة تجزيرية تنسخها في دفتر مرقم إضافة إلى الترسنات التسخينية المراجعة لها بالنشر؛ بذلك
بن بدائرتها.

إحالة في موفى كل ثلاثة جدول متابعة أعمال اللجنة خلال الثلاثية المنقضية طبقاً للمثال المصاحب إلى وزارة الشؤون الإجتماعية (الإدارة العامة للنهوض الإجتماعي) ووزارة الصحة العمومية (إدارة لإشراف على المستشفيات).

بـ : إعداد بطاقات التعريفة المنخفضة وتسليمها وتمديد صلوحيتها وتحديدها :

١- إعداد بطاقات التعريفة المنخفضة وطبعها وتسليمها :

تتولى وزارة الصحة العمومية طبع بطاقات التعريفة المنخفضة حسب الأنماذج المصاحب ووفقاً للعددي للبطاقات.

يتولى قسم النهوض الإجتماعي تعمير بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة طبقاً لمحاضر جلسات اللجنة وحالاتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي لتسليمها إلى أصحابها.
تحمل كل بطاقة رقماً يتكون من جزئين (من اليمين إلى اليسار) يتضمن الأول الرقم التسلسلي للبطاقة ويتضمن الثاني ترقيم الولاية فالمعتمدية فالعمرada.

٢ - الاشتراك السنوي للإنفاق بالتعريفة المنخفضة :

لاتكون بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة صالحة للإستعمال إلا بعد ختمها في الخانة الموافقة للسنة من قبل قبضة المؤسسة الصحية التي يوجد في دائتها مقر الإقامة الأصلي للمنتفع وذلك بعد تسديد مبلغ راك السنوي المحدد بعشرة ننانير، ويسلم المعنى بالأمر وصلاً في ذلك.

وفي صورة تخلف صاحب البطاقة عن تسديد المبلغ بعنوان سنة أو أكثر فإنه يطلب بدفع مجمل ماتخلف

ويترتب عن عدم تسديد الاشتراك السنوي توقف مفعول بطاقة الإنفاق بالتعريفة المنخفضة.
تخول بطاقة الإنفاق بالتعريفة المنخفضة لصاحبي العلاج والإقامة بجميع الهياكل الصحية العمومية لوزارة الصحة العمومية.

حددت مدة صلاحية بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها لأول

٣- تجديد بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة :

على إدارة نوادب في تجديد انتدابه بنظام العلاج بالتعريفة المنخفضة تقديم طلباً في الغرض إلى المحالية للبرهان الإجتماعية المنخفضة ترابياً أو إلى قسم النهوض الإجتماعي وفقاً للمعايير والترتيب.

4- سحب البطاقة :

يجب على المنتفع التصريح بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية (وفاة أحد أفراد العائلة...) ضعوية الإجتماعية (تحسين الدخل العائلي أو حصول أحد أفراد العائلة على شغل) لدى المصالحة أو الجهة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

وإن كل إدعاء بمعلومات مخالفة للواقع أو تغيير في الوضعية لم يقع التصريح به يؤدي إلى - بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة.

5- أحكام مختلفة :

تبقي سارية المفعول ببطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني المسندة وفقاً لأحكام القانون عدد 29 لسنة المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية.

تفقد هذه البطاقات صلوحيتها بعد مرور سنة بداية من تاريخ إصدار الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في فبراير 1998.

وعلى اللجان الجهوية العمل على تمكين المنتفعين حالياً ببطاقات العلاج من الصنف الثاني من جبدين منهم لشروط الإنقاص بنظام العلاج بالتعريفة المنخفضة طبقاً للمقاييس والإجراءات المنصوص عليها، من بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة في إطار النظام الجديد وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 18 فبراير آخر أجل لصلاحية بطاقة العلاج المجاني من الصنف (2)

ونظراً للأهمية البالغة التي توليها الحكومة إلى نظام العلاج بالتعريفة المنخفضة ولمزيد إحكام تصويب نظام إلى مستحقيه، فالرجاء من السادة الولاة العمل على بعث اللجان الجهوية والمحليات للتعرفات في أقرب الآجال وتحسيس أصحابها بالمسؤولية المناطة بعهدهم في دراسة الملفات والتثبت فيها في ضبط قائمات المنتفعين حتى يتسنى توزيع البطاقات في الآجال المحددة.

والسلام.

وزير الشؤون الإجتماعية

الدكتور عبد العزيز

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الدكتور: الشناوي الهادي موري

الدكتور

الدكتور

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الإجتماعية

دارجة الجهوية للشئون الإجتماعية بـ...

حدة المحلية للنهوض الإجتماعي بـ...

التاريخ :

طالب بطاقة
علاج بالتعريفة المخفضة

لقب طالب البطاقة :
نحو الولادة :
و مكانها
بطاقة التعريف الوطنية :
سلمت بـ في
ان :
لة أو النشاط :
ط المهني للقررين :
الدخل الشهري العائلي :
ة الصحية : () معاك () غير معاك () مرض مزمن ()
العائلة في الكفالة :

الإمضاء :

الإمارة

..... سجل تحت عدد
..... تحت عدد
.....

الجهاز التحريرية التونسية

مفرق عدد 2

وزارة الشئون الاجتماعية

وزارة الجبهة للشئون الاجتماعية بـ.....

وحدة المحاربة للذويض الاجتماعي بـ.....

إسناد بطلقات العلاج بالتعريفة المختصرة

اللائحة من سنة 7

الجريدة :

عدد تجربة المذكورة خلال اللائحة :

العنوان	المعرفة على الجنة	عدد الحالات الموقوف عليها		المسجلة بالدفاتر الإنتظار	عدد الحالات	اللاحظات
		إذن	نكور			
التجربة						

* عدد الأفراد الذين مستعملهم خدمات البطاقات الموزعة بما في ذلك المقفع.